مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص.620-642 ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

الحق في الحياة الخاصة بالبيئة الرقمية–دراسة مقارنة–

The Right to Privacy in the Digital Environment - A Comparative Study -

فتيحة حزام

FATIHA HAZAM

أستاذة محاضرة"أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

Lecturer class A,faculty of law and political science,UniversityofBoumerdes

Email :f.hazem@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال:2021/04/03 تاريخ القبول:2022/05/01 تاريخ النشر:2022/06/18

ملخص:

يعد الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية من أكثر الحقوق تعلقا بالشخصية وأشدها ارتباطا بالكرامة وذلك لجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان وعلاقته الوثيقة بالحقوق والحريات الأخرى، ويشمل الحق في الحياة الخاصة حرمة المسكن، سرية الاتصالات الخاصة، حماية المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي فضلا عن تأثره الشديد بالمخاطر التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال، خاصة مع صدور القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة الآلية للمعطيات وكذا المرسوم الرئاسي 20-05 المتعلق بأمن الأنظمة المعلوماتية اللذان يعتريهما نقص في إقرار الحماية القانونية الفعالة تجاه مختلف أشكال الاعتداء على الحق في الخصوصية الأمر الذي يتطلب ضرورة التدخل التشريعي لسن قانون خاص يكفل حمايته.

كلمات مفتاحية:

حق الحياة الخاصة.،الخصوصية.،التكنولوجيات الحديثة.، الرقمنة.

Abstract:

The right to privacy or the right to private life is one of the rights most related to personality and most closely related to dignity. Expressing his strong vulnerability to the risks posed by the scientific and technological development of the media and communication, especially with the issuance of Law 18-07 relating to the protection of natural persons in the field of automatic data processing As well as Presidential Decree 20-05 on the security of information systems, which suffers from a lack of effective legal protection against various forms of attacks on the right to privacy, which requires the need for legislative intervention to enact a special law that guarantees its protection.

Keywords:
The right to privacy; private life; new technologies;digitization.

مقدمة:

نظرا للطابع الحساس الذي تتميز بها المعلومات الشخصية للأفراد، واتصالاتهم، وحرمة منازلهم وحياتهم العائلية وغير ذلك من العناصر المكونة لمحل حقهم في الخصوصية، اتجهت أغلب الوثائق الحقوقية والتشريعات القانونية الدولية والداخلية إلى الاعتراف لهم بهذا الحق وحمايته، لاسيما عندما يتعلق الأمر بخصوصيات الشخصيات العمومية التي عادة ما تكون عرضة لمختلف الاعتداءات بسبب عدم تفريق الأفراد بين ما يتعلق بحياتها الشخصية وبين المعلومات التي يسعى العام والخاص إلى معرفتها بحكم اتصالها بالوظائف العامة التي تمارسها، أو بسبب مغالاتهم في عدم مراعاة الضوابط التي توضع عادة لحريتهم في الوصول إلى مختلف دروب المعلومات ونشرها عبر وسائل الإعلام الممكنة.

لهذا فإن الاعتراف القانوني بالحق في الحق في الحياة الخاصة" الخصوصية" عادة ما يكون في حاجة إلى تثمين وتعضيد مشروعيته بجملة من الآليات التشريعية التي تستهدف حمايته من كل اعتداء قد يخل بسلامته، حيث ذهب المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى اعتبار هذا الحق من الحقوق الدستورية التي يجب أن تعمل جميع قوانينه العادية على تدعيم سبل وطرق حمايته، خاصة وأن من مميزات هذا الحق التغير المستمر للعناصر الداخلة في نطاق محله، والتطور السريع في الوسائل المستعملة في الاعتداء على حرمته، مع ارتباطه الحساس بعدد من الحقوق المحتاجة إلى حماية مماثلة لاسيما ما تعلق منها بحريتي الرأي والتعبير (قيش، 2017، صفحة 93)

ترتيبا على ما سبق بيانه،تثور إشكالية كيف تجسدت الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة دوليا وداخليا في ظل التطورات التكنولوجية؟،من الملاحظ أنّ الحق في الخصوصية مرت حمايته بعدة مراحل بالنسبة للتشريعات على المستوى الدولي والداخلي خاصة بعد ذيوع وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة التي باتت تشكل خطرا محدثا بعناصر الحق في الخصوصية،لذا تسعى الدراسة لتحليل ذلك من خلال المحورين المواليين:

المحور الأول: المحددات المفاهيمية للحق في الحياة الخاصة بالبيئة الرقمية

يقتضي أمر تحديد مفهومالحق في الحياة الخاصة بالبيئة الرقميةضرورة التعرض لتعريفه من الناحيتين الفقهية والقانونية في ظل أحكام القانون الدولي مع الإشارة للقوانين الداخلية (أولا) ومن ثم بيان العناصر التي يقوم عليها هذا الحق (ثانيا)، وكذا التطرق لخصائصه (ثالثا).

أولا– تعريف الحق في الحياة الخاصة بالبيئة الرقمية:

يُعبر عن مصطلح الحق في الحق في الحياة الخاصة في الدراسات القانونية بعدد من المصطلحات المرادفة له، كالحق في الخصوصية ، والحق في الخلوة، والحق في السرية، والحق في الألفة، لكن رغم هذا التعدد في مسمياته فإن التشريعات الوضعية قد اتفقت على العزوف عن وضع تعريف اصطلاحي جامع مانع له (الضناوي، 2019، صفحة 23)، ويعود ذلك إلى التوسع الذي تتميز بها خصوصيات الأفراد، أو التنوع الحاصل في العناصر والأشياء التي يدخلها الأفراد في نطاق

خصوصياتهم، على حسب اختلاف البيئة الاجتماعية والقانونية والدينية والأخلاقية التي يعيشون فيها. (محمد، 1994، صفحة 22) يضاف إلى التعليل السابق التطور الحاصل في الأوعية التي يستعملها الفرد لحفظ معلوماته الشخصية، كالهواتف النقالة والبريد الإلكتروني، والساعات الذكية، والكمبيوتر المحمول، بطاقات الذاكرة واللوحات الالكترونية وغير ذلك، بالموازاة مع التطور الحاصل في الوسائل والطرق المستعملة في الاعتداء على الطابع السري والشخصي لخصوصيات الأفراد، لكن رغم عزوف التشريعات السابقة عن وضع تعريف محدد لهذا الحق، فإن فقهاء القانون قد انقسموا في تعريف هذا الحق كما يلي:

1– التعريفات الواسعة للحق في الحياة الخاصة:وهي التعريفات التي عمدت إلى ضبط دلالته الاصطلاحية دون الإشارة المفصلة إلى عناصره الجزئية والتفصيلية الداخلة في نطاقه منها:

القول بأنه: "الحق في أن تترك وشأنك" (حسن، 2013، صفحة 13)أو "الحق في أن يعيش الإنسان لوحده" (بوديفات، 2000، صفحة 21)بمعنى أن يكون للإنسان الحق في الابتعاد عن ضوضاء المجتمع الواسع الذي يعيش فيه، وعن حياته المهنية والمحيط العام الذي يعيش فيه إلى الحياة الانفرادية التي يتمكن فيها من التصرف بدون أي تحفظ، خاصة إذا كان من الشخصيات العامة أو المشاهير الذين تتربص بهم أعين الخاص والعام.

وعرفته المحكمة العليا الكندية بأنه: «النطاق الضيق للاستفادة الشخصية، الذي في إطاره تقرر الاختيارات الخاصة بطبيعتها" (بوديفات، 2000، صفحة 14)، بمعنى الحيز الزماني والمكاني الذي يختاره الشخص للقيام بتصرفات شخصية بعيدا عن أي طارئ قد يخرجها إلى طابع عام، أو الإطار الذي يحدد فيه الصفة الشخصية للمعلومات المتعلقة به.

كما يُعرّف من هذه الزاوية بأنه: "أن يكون للأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات الحق في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وبأي قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم إلى غيرهم" (ابراهيم، 2015، صفحة 6) ، وهو التعريف الذي أشار في اختلاف منه مع التعريفات السابقة إلى كون الحق في الخصوصية من حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء بالنظر إلى محله العام المتمثل في الطابع السري للمعلومات الداخلة في نطاقه.

2– التعريفات الضيقة للحق في الحياة الخاصة:

وهي التعريفات التي اتجهت إلى ضبط مفهومه الاصطلاحي انطلاقا من مكوناته التفصيلية من بينها:

2–1–تعريف الميثاق العربي لحقوق الإنسان: الذي تمت المصادقة عليه في مؤتمر القمة العربي بتونس في 23 ماي 2004، ووقعت الجزائر عليه في 2 أوت 2004، فبخصوص الحق في حرمة الحياة الخاصة، فقد نصت المادة 16 فيما يخص ضمان المتهم خلال إجراءات التحقيق، في الفقرة 8 وكذا المادة 21 من الميثاق نصت: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني التدخل في خصوصياته أو مراسلاته أو شؤون أسرته أو بيته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته....." (فضيلة، 2012، صفحة 59)

2–2–التعريف الوارد عن الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي:

بناء على التوصية الصادرة عن الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي في 23 جانفي 1970 القائل بأنه: «قدرة الفرد على توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حد من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة، الحياة العائلية والحياة داخل منزل الأسرة، وما يتعلق بسلامة الجسم، والشرف والاعتبار، وإعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص والكشف عن وقائع غير مفيدة أو من شأنها أن تسبب الحيرة والحرج للشخص، ونشر الصور الفتوغرافية دون إذن الشخص، والحماية ضد التجسس والفضولية غير المقبولة والتي تكون بدون مبرر، والحماية ضد استعمال الاتصالات الخاصة، والحماية ضد كشف المعلومات الخاصة التي قد يعلمها أحد الأشخاص." (قيش، 2017، صفحة 95) لذا نرى أنّ هذا التعريف رغم قدمه إلاّ أنه جاء شاملا لأغلب عناصر الحق في الحياة الخاصة.

2–3– تعريف إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام:

أصدر المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة في الفترة ما بين 31 يوليو إلى 4 أغسطس 1990 قراره بالموافقة على إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام وتضمن الإعلان(25)خمسة وعشرون مادة خاصة ب"حماية الحياة الخاصة" ففي المادة الثامنة عشرة كما يلي :

أ –لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب– للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله و اتصالاته ولايجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته يجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج – للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة و لا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

وصدور الإعلان يعد خطوة هامة في طريق ترسيخ مبادىء حقوق الإنسان في دول الإسلام. (فضيلة، 2012، صفحة 32)

2–4–التعريف التشريعي للحق في الحياة الخاصة:

لم تتطرق جل التشريعات المقارنة لتعريف الحق في الحياة الخاصة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنّه أشار له بموجب التعديل الجديد لقانون العقوبات 06-23 لا سيما المادة 323 مكرر/2منه أنه: "يعاقب بالحبس كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه .(الجريدة الرسمية، 2006)."

2–5–التعريف المستحدث للحق في الحياة الخاصة "الخصوصية الرقمية ":

هو حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم، متى وكيف أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين"، وكذلك عرفت بأنَّها حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه ، و عملية معاملتها آلياً ، وحفظها ، وتوزيعها ، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه .

سواء وضعت هذه المعلومات ببنوك المعلومات" (عدنان، 2013، صفحة 433)،فيرى بعضهم أن ليس من الضروري أن تتعلق المعلومة بسرية الحياة الخاصة ، فلا ينبغي أن تمس المعلومات بالكرامة الإنسانية ، أو بحقوق الإنسان، أو بحياته الشخصية أو العامة ، و يكون للشخص الحق في الدخول إلى هذه المعلومات ، والحق في الاطلاع عليها، وتصحيحها، إذا كانت غير صحيحة، ومحوها إذا كانت محظورة .

أما مصطلح بنك المعلومات فهو تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعاً معيناً وتهدف إلى خدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكتروني، لإخراجها في صورة تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة، أو بوضع هذه المعلومات في البريد الإلكتروني ، الذي هو خط مفتوح على أنحاء العالم كّله ، والذي يستطيع الفرد من خلاله ،إرسال كلما يريد من رسائل واستقبالها أو حتى على شبكات التواصل الاجتماعية مثل book faceالذي يعد من أكثر المواقع انتشاراً على الصعيد العالمي ، والذي ولِد على يد الطالب الجامعي الأمريكي ماركزوكربيرغ الذي كان طالباً في جامعة هارفرد فاخترع هذا الموقع لكي يتواصل مع زملائه في الجامعة ، وقد انطلق هذا الموقع عام 2004 فهو موقع إلكتروني عالمي يحتوي على أكبر قدر ممكن من المعلومات و التفاصيل الشخصية و وضع أدق خصوصيات حياتهم عليه ،مثل السير الذاتية وأرقام الهواتف ،وغيرها من سبل الاتصال بالشخص ولا يخفى ما لهذا الموقع من خطورة على الحياة الخاصة بعد الاستعمال الهستيري له من قبل فئة الشباب والمراهقين الذين لا يتوانون في صفحاتهم الخاصة في ظل غياب رقابة الأهل مما أدى إلى كثير من المشكلات والجرائم أيضاً.

من خلال ما تقدم يصعب علينا وضع تعريف محدد للحق في الحياة الخاصة ، لأن تعريف هذا الحق يرتبط بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع فضلا عن ذلك فإن أغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في حرمة الحياة الخاصة ،واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه، ولكن يلاحظ بأن الأمر لم يمنع من نشوء العديد من التعريفات من قبل الفقه أو التشريع والسابق بيانها .

ثانيا –عناصر الحق في الحياة الخاصة:

من خلال التعريفات السابقة نجدها قد ركزت في تحديدها للمعنى الاصطلاحي للحق في الخصوصية على ذكر عناصره المطلوب حمايتها من الاعتداءات التي تستهدف المساس بسلامته، مما يدل على أنها قد انطلقت في تحديدها لمعانيه السابقة من مضمون النصوص المعترفة بهذا الحق في وثائق حقوق الإنسان والتشريعات الداخلية التي عملت على ضبط وتفصيل عناصره الجزئية الداخلة في نطاق حمايته الواجبة.

فيمكن التمثيل لذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أنه: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات، وبالإعلان العربي لحقوق الإنسان الذي نص على أن: «للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة، خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة"، من خلال تلك التعريف نستخرج عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة كالتالي:

حرمة المسكن،الحق في حرمة المراسلات والمحادثات، الحق في حرمة الحياة العائلية، الحق في حرمة الحياة الصحية، الحق في حرمة صورة الإنسان، الحق في حرمة الحياة المهنية.

ثالثا–خصائص الحق في الحياة الخاصة بالبيئة الرقمية:

الحق في الحياة الخاصة حق شخصي من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، لذا يعد من أهم خصائصه:

1–عدم قابلية الحق في حرمة الحياة للتصرف فيه:

فلا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا ،كما أنّ الطرق الخاصة لنقل الملكية لا تنطبق على هذا الحق، فلا يمكن أن يكون محلا للبيع أو الهبة أو الوصية ،وعليه لا يتصور أن يتم تغيير صاحب الحق في الخصوصية،كما أنّ الشخص لا يستطيع التخلص من الحماية المقررة قانونا لحياته الخاصة بواسطة تصرفه في ذلك الحق، ونفس الأمر ينطبق على الدعاوي المرتبطة بهذا الحق، فهي قابلة للتصرف فيها كونها يطغى عليها الصفة الشخصية. (نغم، 2019، صفحة 17)

2– عدم امكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة:

شأنه شأن الحقوق الشخصية الأصلية، فالحق في الحياة الخاصة لا ينقضي بالتقادم ،فالشخص يحتفظ بحقه في حرمة حياته الخاصة قائما مهما طال الزمن،كما لا يدخل هذا النوع من الحقوق في الذمة المالية فهو خارج عن دائرة التعامل،كما يجب التنويه أنّ مسألة التقادم تخص فقط حق الخصوصية ولا يشمل ولا ينصرف للدعاوى المتعلقة به، فهي تخضع لمواعيد التقادم.

فإذا ما تمّ نشر صورة الشخص دون إذنه أو إذاعة أحاديثه التي تمّ تسجيلها أو التقاطها بجهاز من الأجهزة، فإنّ الدعوى الجنائية في هذه الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون. (نغم، 2019، صفحة 18)

3– سهولة تعرض الحق في الحياة الخاصة للتهديدات السيبرانية:

بات أفراد المجتمع كبار أو صغار ألاّ يتوانى عن وضع كثير من معلوماتهم الشخصية وصورهم ومقاطع فيديو خاصة بهم أو بأسرهم على شبكة الإنترنت ، و خاصة الشباب والمراهقين وهم الفئة الأكثر استخداماً للإنترنت ، مما يؤلِّفُ خطرا لايستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في مجال المعلوماتية ، الأمر الذي أوجب تدخل المشرع في كثير من دول العالم لسن قوانين خاصة بجرائم الحاسوب والإنترنت ومنها المشرع السوري الذي أصدر المرسوم التشريعي 17بتاريخ الثامن من شباط عام 2012 المتعلق بتنظيم التواصل على شبكة الإنترنت والجريمة المعلوماتية قد أتى بوقته استجابة حاجة ملحة لتقنين جرائم الحاسوب والإنترنت. (عدنان، 2013، صفحة 421)

لذا فقد أصبحت البيئة الرقمية تمثل تهديدا واضحا للحق في الحياة الخاصة والحريات العامة من خلال البيانات الشخصية وتخزينها وتبادلها ونقلها، وبسبب قدرة النظم الإلكترونية في معالجة وكشف المعلومات المتعلقة بالأفراد، أين أضحت المعاملات تتم عن طريق الآلة أو وسيط إلكتروني بداية من الطرف الآلي ووصولا إلى جهاز الحاسب الآلي، فبطاقة الهوية(الرقم الوطني)،هي بيانات رقمية مسجلة لدى المؤسسات العمومية غالبا ويتم الاستدلال من خلالها على

الهوية الشخصية مثل بطاقية الموردين الإلكترونيين الواردة ضمن المادة 9 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري يتم تداولها من خلال:

أ–البريد الإلكتروني وهو الأكثر استخداما من قبل مستخدمي الشبكة.

ب–مواقع التواصل مثل الفيسبوك.

ج–الهواتف المحمولة: أضحى الهاتف النقال يشكل خطرا على استعمال الحق في الخصوصية من خلال ثلاث طرق:

– نظام تحديد المواقع المعروف باسم(جي بي أس)،وهو يقوم على مقارنة وقت الإشارة الصادرة من الأقمار الصناعية والمتصلة بالهاتف النقال.

– نظام التجميع الثلاثة الصادرة من أبراج الهاتف النقال عن طريق تحديد أبراج الهاتف النقال المجاورة للهاتف ثم تتبع الإشارة الصادرة من الهاتف لتحديد الموقع بدقة.

– نظام "الوايفاي" وهي تعتمد على شبكات "الوايفاي" التي تغطي منطقة معينة من خلال إشارات عالية التردد يتم إرسالها من أجهزة إرسال إلى الهواتف النقالة. (منتظر، 2017، الصفحات 24-26)

المحور الثاني – الجهود الدولية والداخلية لحماية الحق في الحياة الخاصة:

سعت العديد من التشريعات على المستويين الدولي والداخلي لحماية الحق في الحياة الخاصة نظرا للمخاطر التي أضحى يواجهها في خضم الثورة التكنولوجية الواسعة، ناهيك عن الآليات المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري عبر عدة نصوص قانونية من أهمها القانون 18-07 وكذا المرسوم الرئاسي رقم 20-05 الذي صدر مؤخرا وهو ما سنأتي على بيانه من خلال العناصر الموالية :

أولا– جهود الحماية الدولية للحق في الحياة الخاصة :

تُعبرُ مجمل المواثيق والاتفاقيات الدولية عن التزام الدول التام باحترامها لخصوصية الأفراد، سواء في مواجهة مواطني هذه الدول أو غير المواطنين (الضناوي، 2019، صفحة 23)،وفي ظل هذا المناخ تكاتفت الجهود الدولية والإقليمية لوضع الإطار القانوني لحماية هذا الحق العائد لهذا الفرد والسعي لحفظ خصوصيته من أي انتهاك (مصطفى،عائشة، 2016، صفحة 43)،لذلك سنستعرض المواثيق والاتفاقيات الدولية، ثم المواثيق والاتفاقيات الإقليمية، لذا لعبت المنظمات الدولية دوراً مهماً في الحفاظ على الأمن والاستقرار في مواجهة جريمة المعلوماتية عبر إقرار العديد من الاتفاقيات (فؤاد، 2000، صفحة 52)، وبالخصوص الحماية للحياة الخاصة والبيانات الشخصية من تأثير وتطور تكنولوجية المعلوماتية، ويلاحظ أن هناك العديد من الإسهامات الصادرة من المؤسسات والهيئات الدولية في إرساء هذه الحماية وذلك من خلال:

1–دليل الأمم المتحدة: في سنة 1989 تبنت الأمم المتحدة دليلاً يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدقيق البيانات الشخصية، وفي سنة 1999 أصدرت الجمعية العامة دليل تنظيم استخدام الآلية للبيانات الشخصية، وفي الثامن عشر من يناير سنة 2013 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراها بشأن الخصوصية في العصر الرقمي، وقد جاء القرار يبين القلق الشديد بشأن القدرة المتنامية للمؤسسات الحكومية للوصول إلى خصوصيات الأفراد، وفي هذا الصدد جاء

القرار باتجاهين، الأول تضمن التأكيد على حق الأفراد في الخصوصية في ظل التقدم التكنولوجي وعلى وجه التحديد أشار في الفقرة الثانية من ديباجته إلى ما أقرته المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في الخصوصية وواجب التقيّد بهما دولياً، وأكد القرار في فقرته التنفيذية الثالثة: "أن ذات الحقوق التي تثبت للأفراد في خارج نطاق الإنترنت يجب أن تكون محمية على الإنترنت بما فيها الحق في الخصوصية" (الضناوي، 2019، صفحة 23) ،أما الاتجاه الثاني، فقد كان في إطار عدم إجماع الدول على موقف واحد بشأن ما يُعَدّ تدخلاً تعسفياً في خصوصيات الأفراد والذي كان نتيجته صدور هذا القرار دون تصويت (Fidler. D, 2019., p. 22).

2– التقرير الصادر عن المفوض السامي في مجلس حقوق الإنسان:

إنّ تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي قد صدر عن المفوض السامي في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار إيجاد تصور قانوني قادر على العمل ضمن منظومة واضحة ومحددة تؤدي بشكل فعال للحفاظ على الحق بالخصوصية في ظل التطور التكنولوجي والقدرة غير المحددة لأجهزة الدولة على مراقبة الأفراد، وقد قدم التقرير عاملين أساسيين، تمثل الأول في استقراء للممارسات على اعتبار أنها هي نقطة الانطلاق في تكوين العرف الدولي كمصدر أساسي للقانون الدولي العام والثاني فقد قدم فكرة الموازنة بين هذه الممارسات والموقف التقليدي لقواعد القانون الدولي بشأن الخصوصية، وقد قدم التقرير نتيجة مفادها أن المجتمعات الدولية بشكل عام ينمو في داخلها الاستخدام غير المحدود للتكنولوجية في شتى المجالات، ووجود خطر الإرهاب الدولي الذي بات يستخدم هذه الوسائل والحقوق من أجل إخفاء أنشطته، ويمكن للدول أن تستخدم برامج مراقبة لكن عليها أن تتقيد بضوابط أساسية لتلك المراقبة، منها أن يستند برنامج المراقبة الإلكترونية إلى قانون غير تعسفي صادر عن السلطة المختصة، وأن يكون التدخل جائز في الحالة التي يكون فيها بعيداً عن التمييز (الضناوي، صفحة 26).

3– المواثيق والاتفاقيات الإقليمية :

إضافة إلى الجهود الدولية الساعية لوضع تصور قانوني لحماية الخصوصية من كافة أشكال التدخل عبر الانترنت، نجد بأن هناك جهوداً إقليمية بين بلدان يجمعها قاسم مشترك ومنها:

فلقد اهتم الاتحاد الأوروبي بموضوع حماية الخصوصية في منتصف السبعينيات القرن المنصرم. فقُدّمت جهودٌ بشأن توطيد القواعد المتعلقة بحماية الخصوصية في عام 1976، وقد أصدرت العديد من التعليمات منها المتعلقة بحماية الأفراد من أنشطة التقييم الآلي للبيانات، وحماية الأفراد في مواجهة التطوير التقني لمعالجة البيانات، وقد قدم تصوراً متكاملاً حول حماية البيانات الشخصية منها دليل 1995 بشأن حماية الأفراد، وهو الدليل المقرر من قبل البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا، بالإضافة إلى دليل عام 1997 المتعلق بحماية معطيات الاتصالات، حيث تم التركيز على تبني سلوك وتنظيمات خاصة في بيئة الاتصالات الدولية،كما أصدرت اللجنة الأوروبية نموذجاً جديداً للدليل التشريعي لمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الالكترونية ليحل محل دليل الاتصالات للسنوات السابقة وذلك من العام 2000.

ثانياً– جهود الحماية الداخلية للحق في الحياة الخاصة:

نميّزالحماية الداخلية للحق في الحياة الخاصة ما بين الدول الأجنبية والعربية وهذا على النحو التالي:

1–آليات الحماية الداخلية بالدول الأجنبية:

بالنسبة للمشرع الفرنسي بدأ اهتمامه بالحياة الخاصة بالقانون الصادر في ماي 1868 في المادة11 بتوقيع عقوبة على كل من يقوم بأي نشر أو إعلان مكتوب قصد التشهير بالحياة الخاصة للناس، وفي سنة 1881 استحدث القانون الخاص بالصحافة إمكانية إقامة المواطن العادي دعوى القذف على الصحف والحق في نشر الرد عند قيام نزاع بينه وبين الجريدة حول نشر أمر متعلق بحرمة حياته الخاصة. (فضيلة، صفحة 59) ثم صدر قانون 17 جويلية 1970 الذي اعترف بالحق في الحياة في الحياة الخاصة على وجه مستقل، فقد نصت المادة 9 منه والمضافة للقانون المدني مؤكدة أنّ لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة."chacun a droit au respect de sa vie privée "وتغطي الحماية المدنية جانبين من الحق في حرمة الحياة الخاصة: حق كل فرد في عدم إذاعة أو إفشاء جانب من حياته الخاصة دون إذنه أو موافقته، عدم البحث التنقيب في حياته الخاصة، كما أضاف هذا القانون فصل عنوانه "الاعتداء على الحياة الخاصة" يحتوي على المواد 368-372 تعاقب على الإعتداء على الحياة الخاصة من اجل إضفاء حماية جنائية على حرمة الحياة الخاصة من التدخل والإفشاء اعتبارا لكون نصوص قانون العقوبات القديم لسنة 1810 لم تعد كافية وملائمة وهو ما تمّ تأكيده عند التعديل أخير لقانون العقوبات سنة 1994 ،حيث جرم المشرع الفرنسي أفعال المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة في الفصل السادس من الكتاب الثاني عبر المادة 226 عبر مختلف فقراتها. (CHAVANNE(A), 1986, p. 749)

كما تُعدُّ فرنسا من أهم الدول الساعية لتأمين حماية حقوق وحريات المواطنين في كافة المجالات ومنها الحماية من تكنولوجيا المعلومات، حيث أصدرت العديد من القوانين ومنها قانون المعلوماتية والحريات لعام 1978، وأكملت بإنشاء سلطة إدارية مستقلة هي اللجنة الوطنية للمعلومات والحرياتCNILلسنة 2004، كما قامت بإدخال العديد من التعديلات على القانون الجنائي، حيث تضمن في المواد 41 و 44 الحماية الشخصية، وتناول الجرائم المتعلقة بالبيانات الاسميّة والأحكام الخاصة بالعقاب، وقد قدم قانون العقوبات الحديث في العديد من مواده تعديلات تعلقت جميعها بحماية البيانات الشخصية مثل حماية المراسلات، إفشاء البيانات الاسمية، تغيير الغرض المحدد لجمع البيانات الاسمية، والمعالجة غير المشروعة للبيانات (الضناوي، صفحة 25).

كما نجد أنّ بريطانيا قد طرحت قانون معدل في 2016 يمنح صلاحيات واسعة للمراقبة، منها الحق في معرفة المواقع الالكترونية التي يزورها المستخدمون، كما أن المشرع يتطرق للمخاوف المتصلة في المقام الأول بتهديد الخصوصية، مما أدى إلى توجيه العديد من الانتقادات لهذا التعديل وكان أبرزها أنَّه مخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فبالرغم من أن بريطانيا دولة تقدر الحريات إلا أنها أرادت وضع حد للعديد من التجاوزات التي تحصل من خلال تعدى حدود الخصوصية الشخصية للأفراد (فضيلة، صفحة 60).

2-آليات الحماية الداخلية بالدول العربية:

أما فيما يخص تجارب بعض الدول العربية فيما يخص الحماية التشريعية للحياة الخاصة ، فقد سعت مصر في العديد من تشريعاتها بالخوض في تنظيم الحق في الخصوصية، وذلك عبر العديد من المواد القانونية ولعل أبرزها المادة 41 من الدستور المصري التي جاء فيها :"الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس" وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة..." (http://hrlibrary.umn.edu, 2020) ، وقد أكدت العديد من النصوص القانونية على أن الحياة الخاصة لها حرمتها التي لا يسمح بتجاوزها، ولكن من دون وجود قانون مستقل ينظم هذه الحقوق بشكل كامل في المقابل نجد تونس قد أصدرت القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق "بحماية المعطيات الشخصية"، ومن خلال هذا القانون على غرار الوضع الفرنسي تم انشأ سلطة إدارية مستقلة وهي :"الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية"، وذلك بالإضافة إلى استمرار المشرع التونسي في هذا السياق حتى تاريخ 2014 حيث نص في الفصل 24 من الدستور الصادر في السنة نفسها على ما يلي:" تحمي الدولة الحقوق الخاصة، وحرمة المساكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية".

3-آليات الحماية بالتشريع الجزائري:

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد سعى إلى تعديل قانون العقوبات وذلك لمواجهة جميع الاعتداءات التي قد تحصل من خلال المعلوماتية وما يمكن تحقيقه من خلالها للأضرار بالأفراد، فنجد قانون العقوبات أفرد في القسم "السابع مكرر" تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، والعديد من التعديلات التي تأكد على أن التشريع الجزائري يحترم الحياة الخاصة وذلك من خلال القانون رقم 23.06 لسنة 2006، وممّا لا شك فيه أن حماية الخصوصية للمستخدمين للتكنولوجية المتطورة ليست بالأمر اليسير، ولا يمكن تحقيقها من خلال تشريعات تصدر من هنا وهناك بل لا بد من أن تكون هذه الجهود مترابطة ومتوازنة سواء بالمفهوم الدولي أو الداخلي، وقد تمَّ بيانه يسعى المجتمع الدولي والإقليمي نحو محاولة الحد من ظاهرة التدخل في الخصوصية من خلال اتفاقيات أو تشريعات تهدف إلى وضع إطار قانوني في محاولة جادة لمواكبة التطور التكنولوجي.

تأسيسا على ما سبق بيانه، اتجه المشرع الجزائري إلى الاعتراف بحق الأفراد في الخصوصية وحماية حياتهم الخاصة ليس فقط بمقتضى نصوصه القانونية العادية، بل من خلال اعتماده أيضا على آلية منحه الصفة الدستورية وتجريم كل فعل من شأنه المساس بسلامته، ونصه الصريح في عدد من قوانينه على وجوب حماية خصوصيات الأفراد تأكيدا واستجابة لدستورية مشروعيته التي لا تقبل أي معارضة لها.

3–1–الآليات المباشرة لحماية الحق في الحياة الخاصة:

تظهر الآليات المباشرة لحماية الحق في الحياة الخاصة بالتشريع الجزائري من خلال عدة آليات اعتمدها على النحو التالي:

أ– دسترة الحق في الخصوصية: تعود رغبة المشرع الجزائري في إضفاء الطابع الدستوري لحق الفرد في الخصوصية إلى أحكامه الواردة في دساتيرها انطلاقا من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 (الجريدة الرسمية ا.، 2020)ضمن المادة 46 التي أقرت أنه لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه وكذا سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة فضلا عن حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق أقر ضمن المادة 47 بضمان الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، ووضع بمقتضاها مبدأ الدفاع عن كرامة الإنسان وحمايته من كل اعتداء حسي أو معنوي من أهداف قيام الجمهورية الجزائرية، مع اتجاهه من خلالها إلى تكريس عدم جواز الاعتداء على عناصر هذا الحق المتمثلة في حرمة المسكن ومراسلات الأفراد، وحرمة الأسرة وسلامة كيانها، باعتبارها من الفضاءات الأساسية التي يخلد إليها الأفراد للتمتع بحياتهم الشخصية عند رغبتهم في الانسحاب من ضوضاء الحياة العامة التي تكون فيها جميع حركاتهم وسكناتهم تحت عدسات وأسماع العام والخاص، وقد حافظ المشرع الجزائري على هذه الضمانة المتبعة في فرض (قيش، صفحة 93)،حماية الحق في الخصوصية في دساتيره لمتفقة جميعها على ما يأتي:

. ممارسة الأفراد لحرياتهم في حدود الاحترام اللازم للحقوق المعترف بها للغير، لا سميا حقهم في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

. تحميل الدولة مسؤولية حماية كرامة الإنسان وأمنه وسلامته من كل اعتداء مادي أو معنوي.

. معاقبة القانون على جميع المخالفات المرتكبة ضد حقوق المواطن وحرياته وعلى كل مساس بسلامته البدنية والمعنوية.

. ضمان الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان الفردية منها والجماعية، الشاملة بحكم تنوعها حقه حماية خصوصياته.

. النص الصريح على عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وشرفهم ومراسلاتهم واتصالاتهم الشخصية.

. حماية حرمة المنزل العائلي وعدم جواز تفتيشه إلا بمقتضى إذن صادر عن الجهات القضائية المختصة وفي حدود القانون والاحترام المطلوب لخصوصيته، مما يعني حمايته من أي مساس به من طرف السلطة التنفيذية أو من طرف الخواص باستثناء الحالات التي تستدعي حماية المصلحة العامة، كجواز إسقاط حرمة المنزل لضرورة مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة وهي الحماية التي عمل المشرع على تأكيدها من خلال توجهه إلى العمل بمبدأ تقييد التمتع بجميع الحقوق والحريات التي اعترف بها للأفراد (العينين، 2013، صفحة 61)، بواجب ممارستها في نطاق الاحترام الحتمي للحقوق الشخصية والعامة، بمعنى عدم جنوحه إلى عدم عمله بدستورية التمتع المطلق بالحق في الخصوصية، الذي قد يترتب عنه إمكانية استعماله كوسيلة للمساس بحقوق الغير وحرياتهم.

ب– حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون 18–07:

إنّ المعطيات ذات طابع شخصي جزءا لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة التي كفل المشرع الجزائري حمايتها باعتبارها حقا دستوريا أساسيا وهذا ما أكدته المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الرابعة حيث نصت:"

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه." والذي تم تكريسه من خلال صدور القانون 18-07 كما سوف نفصله لاحقا.

كما تعتد من أواخر الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار مواكبته للتحديات التي تقتضيها الحماية المستحقة للحق في الخصوصية، وذلك من خلال إصداره للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الذي تضمن بعضا من القواعد العاملة على حماية خصوصيات الأشخاص، كإلزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بواجب المحافظة على جميع البيانات والمعلومات التي تتضمنها شهادات التصديق والتوقيع الإلكترونيين وهذا حسب المادة42 من القانون 15-04 (الجريدة الرسمية ا.، 2015)،بحكم طبيعتها الخاصة الداخلة في نطاق الحق في الخصوصية، والدليل على ذلك اتجاه المشرع في هذا القانون إلى منع مؤدي خدمات التوقيع الالكتروني من جمع أية بيانات عن المعني بها دون موافقته المسبقة، كما لا يمكن له جمع في حالة موافقته سوى بياناته الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني المطلوبة.

كما يدخل في إطار هذه الآلية، إصداره للقانون المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07 السالف الذكر، الذي تضمّن منعه الصريح لكل قيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون موافقة صريحة ومسبقة من طرف الشخص المعني بها كامل الأهلية، وفي حالة كونه عديم أو ناقص الأهلية فإن الحصول على موافقته يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العام، مع ضمان المشرع لهما الحق في التراجع عن موافقتهما في أي وقت لاحق بعد إبدائها للجهة القائمة بمعالجتها، ولا تسمح موافقتهما على القيام بهذه المعالجة باطلاع الغير على معطياتهما ذات الطابع الشخصي، إلا إذا كان ذلك بغرض تحقيق الغايات المرتبطة بطريقة مباشرة، بمهام المسؤول على معالجتها أو المرسل إليه، بعد الحصول على ترخيص أو موافقة مسبقة من طرف الشخص المعني بها (الجريدة الرسمية ا.، 2018).

كما اتجه على وجه الخصوص إلى القول بعدم جواز القيام بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالأطفال دون الحصول على موافقة أوليائهم الشرعيين أو القاضي المختص عند الاقتضاء، مع إمكانية قيام القاضي باستصدار الأمر بمعالجتها دون حصوله على إذن من أوليائهم الشرعيين إذا كانت مصلحتهم المثلى تقتضي ذلك، مع المحافظة على حقهم في التراجع عن موافقتهم في أي وقت لاحق بعد إصدارها (قيش، صفحة 24).

يضاف إلى ذلك منع المشرع كل معالجة للمعطيات الشخصية ذات الصلة بالجرائم، والعقوبات، وتدابير الأمن إلا من طرف السلطة القضائية أو العمومية ومساعدي العدالة في إطار الاختصاصات القانونية المخولة لهم، شريطة أن تتم معالجتها بعد تحديد المسؤول عن معالجتها، والغاية منها، والأشخاص الطبيعيين المعنيين بها، والغير الذي يمكن الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها، ومصدرها، والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة معالجتها.

على كل فإن المشرع قد منع كل معالجة للبيانات الشخصية للأفراد دون تقديم تصريح مسبق بالرغبة في إجرائها إلى السلطة الإدارية المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي جعل المشرع من صلاحيتها تحديد قائمة أصناف معالجة المعطيات الشخصية للأفراد، التي لا يترتب عنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وبحياتهم الخاصة، مع

تخويلها الأمر بإخضاع أية معالجة لها لنظام الترخيص المسبق، كلما تبين لها من خلال دراستها للتصريح المقدم لها، بأن المعالجة المزمع القيام بها من شأنها أن تتسبب في أخطار من شأنها المساس بالاحترام الواجب للحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم وحقوقهم السياسية، ومن جهة أخرى فإن من الآليات التي اتخذها المشرع الجزائري وسيلة لحماية الحق في الخصوصية اتجاهه إلى العمل بمبدأ سرية البحث والتحقيق القضائي، لما يترتب عن العمل به من ضمان للسير الحسن لمرفق القضاء من جهة، ولما ينتج عنه من مراعاة لخصوصيات المتقاضين والمتهمين على وجه التحديد، خاصة وأنّ اصطحاب قرينة البراءة في هذه المرحلة من سير الدعوى القضائية من الضروريات المطلوبة، مما يتوجب منع كل نشر للمعلومات المتعلقة بسير التحقيق أو بشخصية الأفراد محل التهمة. (قيش، 2017)

لهذا قام المشرع الجزائري بتكريس هذا المنع عند تحديده لضوابط تمتع الصحفيين بحقهم في الوصول إلى مصادر المعلومات، بحيث استثنى منه حقهم في الوصول إلى المعلومات الماسة بكرامة المواطن وحقوقه الشخصية والدستورية والماسة بسمعة وسرية التحقيق والبحث القضائي حسب المادة 84 من القانون العضوي 12-05 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الإعلام(2012 ,05-12) ، مع ضبطه لمزاولة النشاط السمعي البصري بعدم جواز بث حصص أو صور أو حوارات أو تصريحات أو وثائق، تناقش قضايا معروضة أمام الجهات القضائية، مع وجوب ممارسة الحق في الإعلام في إطار احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة وسرية التحقيق، ملزما إدارة خدمات السمعي البصري بعدم كشف معلومات أو نشر وثائق أو مستندات تتعلق بتحقيق قضائي جار أو قرارات تتعلق بالإجراءات القضائية حسب المادة 41 من المرسوم التنفيذي 16-222 الصادر بتاريخ 11 أوت 2016 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي (المرسوم، 2016)

فضلا عما سبق عمل المشرع على حماية خصوصيات المتقاضين في مرحلة المحاكمة، وذلك من خلال العمل بمبدأ سرية المحاكمات وإصدار الأحكام في مجال قضايا الأحداث، لما يترتب عن علانيتها من مساس بخصوصياتهم وسمعة عائلاتهم أو أسرهم، مع إمكانية إضفاء الطابع السري لغير ذلك من الجلسات القضائية وفقا للمادتين 461 و 463 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك عمل المشرع الجزائري عند تحديده لدفتر الشروط الخاص بكيفية ممارسة النشاط السمعي البصري على منع كل نشر أو مثلما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنه، مع الامتناع عن نشر أو بث تقارير المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض (قيش، صفحة 93).

غير أن حماية الحق في الحياة الخاصة في نطاق الدعوى القضائية ومحاربة الجريمة لم يضمنه المشرع بطريقة مطلقة بحيث سمح باللجوء إلى إتباع أساليب تحري خاصة، كالترصد الالكتروني لاتصالات الأفراد وتحركاتهم، تسهيلا لجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم، مع إمكانية القيام باعتراض مراسلات المتهمين وتسجيل اتصالاتهم وأخذ صور لهم وتفتيش منازلهم استجابة لمقتضيات التحقيق، عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها التي يكون موضوعها الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الإرهاب والفساد والمخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في هذا المجال، رغم التعارض الحاصل بين هذا الإجراء ومقتضيات حق المتهمين في السكوت الذي ضمنه لهم

المشرع في مرحلة البحث والتحقيق القضائي ،كما سمح المشرع بتعريض مراسلات واتصالات المسجونين للرقابة العقابية حتى لا تستعمل وسيلة لإبرام وعقد اتفاقيات جنائية خارج السجن، وتمكين إدارة السجون من التعرف على نوايا ومخططات المسجونين، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات استعمال المحبوسين لوسائل الاتصال عن بعد (قيش، صفحة 94).

ج–تجريم الاعتداء على الحق في الخصوصية:

حتى يضمن المشرع الجزائري سلامة الحق في الخصوصية واحترام القواعد الدستورية والقانونية المتعلقة به، اتجه إلى العمل بآلية تجريم الأفعال التي من شأنها أن تضر بسلامته وسلامة المصالح الفردية والجماعية المتصلة به، وفقا للمبدأ العام المتبع في مجال التجريم والعقاب، وهو ما يمكن إدراكه من خلال نصوصه الجزائية الآتية:

–نصه من خلال القانون 16–02 المتضمن القانون العقوبات المعدل ،على معاقبة كل من يتعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية للغير، أو القيام بنقل أو تسجيل أو التقاط صور لهم في أماكن خاصة، دون الحصول على إذن منهم أو رضاهم، أو الشروع في القيام بجميع هذه الأعمال، بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبالغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج، مع إمكانية وضع الحد للمتابعة الجزائية في حالة صفح الضحية على المجني عليه (المادة 303 مكرر 01 من الأمر رقم 66–156) (الامر66–56، 1966) ، لكون هذه العناصر الجزئية ذات علاقة مباشرة بحق الإنسان في التمتع بحقه في قضاء أوقاته بعيدا عن الأضواء الكاشفة لمحادثاته وتصرفاته الشخصية، وحق الشخصيات العمومية في قضاء أوقات الراحة والخلوة بعيدا عن الأضواء الماسة بحقهم في حماية صورهم.

–المعاقبة على فضّ وإتلاف الرسائل أو المراسلات الموجهة للغير بسوء نية، وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

ـ إجازة المشرع للمحكمة بأن تحظر على المحكوم عليه في الجنح السابقة ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مع إمكانية أمرها بنشر حكم الإدانة وفقا للكيفيات المنصوص عليها قانونا.

–النص على معاقبة كل من يدخل عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار، لما يترتب عنه من مساس بالمصالح المحمية قانونا، بما في ذلك مصالح الأفراد الذين تتعرض معلوماتهم الشخصية للمساس، وقصد إرغام جميع وسائل الإعلام على احترام الحق في الخصوصية في المجال القضائي، عمل المشرع على تجريم كل نشر أو بث بأية وسيلة إعلامية مكتوبة أو سمعية بصرية أو الكترونية، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار(المادة 119 من قانون الإعلام 12–05)، مع منع كل نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام السابقة لفحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية، والمعاقبة على ذلك بغرامة من مائة ألف

دينار إلى مائتي ألف دينار(المادة 120 من قانون الإعلام 12-05)، بالإضافة إلى تجريم كل نشر أو بث بإحدى وسائلالإعلام السابقة، لتقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض والمعاقبة على ذلك بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار(المادة 121 من قانون الإعلام 12-05)، كل ذلك في إطار مراعاة حق الأفراد في الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالمحاكمات القضائية وإصدار الأحكام التي عادة ما تتم بطريقة علنية (قيش، صفحة 93).

ففي إطار مراعاته وإدراكه بخطورة الأشكال الجديدة للاعتداء على عناصر الحق في الخصوصية، اتجه إلى إصدار نصوصه المجرّمة لكل مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بمنعه كل قيام عمدي أو عن طريق الغش بنشر المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، وتجريم كل حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال للمعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الداخلة في نطاق المساس بسلامة الأنظمة السابقة لأي غرض كان، والمعاقبة على ارتكاب ذلك، بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات، والغرامة من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار إذا كان الجاني شخصا طبيعيا، وبعقوبة الغرامة المعادلة لمقدار05 مرات الحد الأقصى للغرامة المخصصة للشخص الطبيعي إذا كان مرتكبها شخصا معنويا(المادتين 394 مكرر 02، 394 مكرر 04 من قانون العقوبات)، مع إمكانية الأمر بمصادرة البرامج والوسائل والأجهزة المستعملة في هذه الجرائم مع غلق المواقع التي تكون محلا لارتكابها(المادة 194 مكرر 05)، مع التنبيه على أن المشرع قد خصص نفس العقوبات المخصصة لهذه الجنح، للمشارك في ارتكابها والشروع فيها(المادتين 194 مكرر 04 و194 مكرر 07 من قانون العقوبات).

-مؤخرا و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21- 439 الذي يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (الجريدة الرسمية ا.، المرسوم الرئاسي رقم 21- 439المؤرخ في 7 نوفمبر2021، الذي يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ،ج ر 86 الصادرة في 11 نوفمبر2021.، 2021)،حيث عزز اتجاه المشرع في إطار اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية عن طريق استحداث وكالة لليقظة الالكترونية والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومات المعلوماتية، كحالة الوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ونظامها العام، ومقتضيات التحقيقات القضائية، مع ضبط القيام بما سبق، بوضع تنفيذه تحت طائلة العقوبات المخصصة لجنح المساس بحق الأشخاص في الحياة الخاصة المنصوص عليها في قانون العقوبات حسب المادتين 03 و04 (القانون09-04، 2009)، بمعنى أن تلتزم الجهات المخول لها صلاحية القيام بهذه الرقابة، بمراعاة الحق في الخصوصية الذي تدخل ضمن عناصره مراسلات الأفراد واتصالاتهم العادية والالكترونية.

– قيامه في إطار تحديده للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بالنص على معاقبة كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى العقوبتين، مع معاقبة كل مُكلّف بالتدقيق يقوم بكشف المعلومات

التي اطلع عليها أثناء قيامه بتدقيق بيانات شهادات التصديق الالكتروني، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف دينار جزائري حسب المادتين 68 و73 من القانون 15-04 (15-04، 2015) .

كما ذهب المشرع في هذا المجال إلى التوسيع من دائرة المسؤولية عن ارتكاب جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية بالنص على مسؤولية الشخص المعنوي الذي يقوم بارتكابها وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، لتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المحددة في المادة 18مكرر والمادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات، مع إمكانية تعريضه للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 04 من نفس القانون، بالموازاة مع ضمان حق المجني عليه في التعويض عن الضرر الذي قد يلحقه بسبب الاعتداء على حق من حقوقه الملازمة لشخصيته، أو عن منازعته من طرف الغير في استعمال اسمه دون مبرر، أو عن انتحال الغير لاسمه حسب المادتين 47،48 من ق م ج، (القانون 07-05، 2007)، لما يترتب عنه من مساس بسمعته وبياناته الشخصية، كإضافة للمسؤولية الجنائية التي رتبها المشرع لكل معتد على حق الأفراد في الخصوصية.

وعليه يمكن القول بأن المشرع قد حرص على فرض الحماية الجنائية والمدنية للحق في الخصوصية، وذلك من خلال توسيعه من دائرة المسؤولية المترتبة عن الجنح الماسة بها، لتقع على عاتق مرتكبها الأصلي وشريكه والشارع في ارتكابها، سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا، مع تنوعيه في العقوبات المسلطة عليهم، بداية من الحبس والغرامة إلى الحرمان من الحقوق المدنية ونشر حكم الإدانة ومصادرة وسائل الجنحة، إلى ضمان الحق في التعويض لكل متضرر من الاعتداءات الماسة بحقه في الخصوصية.

3-2- الآليات غير المباشرة لحماية الحق في الحياة الخاصة:

لم يكتف المشرع الجزائري بالآليات الصريحة والمباشرة السابقة لضمان حمايته المستحقة للحق في الحياة الخاصة، بل عمد من جهة أخرى إلى إتباع آليات غير مباشرة لتحقيق نفس الغاية، وذلك من خلال حرصه على حماية هذا الحق من خلال إلزام جميع الموظفين والفئات العمالية بالسر المهني، واهتدائه إلى تقييد وأخلقة العمل الصحفي وكيفية ممارسة مختلف الأنشطة ذات الطابع الإعلامي، مع قيامه بضمان حق الرد والتصحيح لكل متضرر مما ينشر في حقهم من معلومات مُغرضة عبر وسائل الإعلام.

أ-إقرار الحماية المؤسساتية للأنظمة الرقمية: أصدر المشرع مرسوما رئاسيا تحت رقم 20-05 (المرسوم الرئاسي20-05، 2020)، يتعلق برسم ووضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية موكلة لوزارة الدفاع الوطني، وحسب المرسوم فإنّ المنظومة أداة الدولة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، وتشكل الإطار التنظيمي لإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية والمعطيات الشخصية مع ضمان تأمين المعلومات من المخاطر التي تهددها أو الحاجز الذي يمنع الاعتداء عليها وذلك من خلال توفير الأدوات و الوسائل اللازم توفرها لحماية المعلومات وذلك من خلال إنشاء المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية الموضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تشمل جهازين حساسين هما المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية ووكالة أمن الأنظمة المعلوماتية.

ب–إلزام العمال والموظفين بالسر المهني:إذا كانت الممارسة العملية للمهام المتعلقة بكثير من الوظائف والمهن من شأنها أن تسمح للموظفين العاملين في مختلف الهيئات العمومية والخاصة، بالاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية والمالية والاجتماعية والصحية وغير ذلك من الجوانب المتعلقة بخصوصيات الأفراد، فإن إلزام العاملين فيها بواجب التزامهم بالسر المهني يعتبر من الآليات المساهمة في فرض الحماية المستحقة للحق في الخصوصية. (قيش، صفحة 95)

لذلك لم يتردد المشرع في النص على هذا الواجب في جميع تشريعاته المتعلقة بهذا المجال، بداية بالقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، الذي ألزم العامل بعدم إفشاء أو كشف مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة، (قيش، 2017) إلّا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السُّلمية حسب المادة 07 منه (90-11، 1990)، ونصه الوارد في القانون الأساسي للوظيفة العامة الذي أوجب على الموظف التزامه بالسر المهني، وامتناعه عن كشف محتوى أية وثيقة بحوزته، أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه، بمناسبة ممارسة مهامه ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، وعدم تحرره من هذا الواجب إلا بترخيص مكتوب من السلطة السّلمية المؤهلة حسب المادة 48 (06-03، 2006).

ج– ضبط العمل الصحفي والإعلامي: يعتبر واجب الامتناع عن المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وخصوصياتهم، من الأخلاقيات التي نصت عليها وتبنتها أغلب مواثيق العمل الصحفي والإعلامي، لذلك اتجه المشرع الجزائري إلى إدراجه في أغلب تشريعاته المنظمة لأنشطة الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، ويظهر ذلك من خلال نصوصه الآتية:ـ نصه في قانون الإعلام 12-05 على ضمان حرية ممارسة مختلف الأنشطة الإعلامية في ظل الاحترام الواجب لعدد من المصالح الفردية والجماعية المتعلقة بطريقة مباشرة وغير مباشرة برغبته في حماية الحق في الخصوصية من بينها: الدستور وقوانين الجمهورية باعتبارهما المصدر الأول لمشروعية هذا الحق، الدين الإسلامي باعتباره من المصادر الاحتياطية للقانون الجزائري،القيم الثقافية للمجتمع التي تتناقض مع كل اعتداء على حرمة الأفراد وحياتهم الخاصة، سرية التحقيق القضائي التي تتعلق في كثير من الحالات برغبة المشرع في حماية خصوصيات المتقاضين محل التهمة، كرامة الإنسان، والحريات الفردية والجماعية التي لا يمكن أن ينفصل عنها حق الإنسان في الخصوصية حسب المادة 02 من القانون العضوي 12-05، كما حرص من جهة أخرى على حماية هذا الحق من خلال أحكامه الواردة في القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على النحو الآتي:

– إلزام الراغبين في إنشاء خدمات السمعي البصري، بواجب احترام دفتر الشروط المتضمن عدم اتخاذ هذه النشاطات وسيلة للمساس بالحياة الخاصة للأشخاص والشخصيات العمومية وشرفهم وسمعتهم، وعدم تشجيع روح الإقصاء ومختلف أشكال القذف والسب الموجه للأفراد، مع الالتزام بمراعاة التحفظ عند بث الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص، وتجنب الاستهتار والتساهل عند معالجة وإثارة مواضيع المعاناة الإنسانية واستغلالها لأغراض ترويجية وإشهارية، وكذا أية معالجة تُنقص من مكانة الفرد أو تحط من قيمته كإنسان، مع عدم إدراج الشهادات المتعلقة بالوقائع ذات الصلة بالحياة الخاصة للأفراد دون مراعاة احترامهم المطلوب والحصول على موافقتهم الصريحة.

د– ضمان حق الرد والتصحيح: حرصا من المشرع على حماية حقوق الأفراد والموظفين العاملين في مختلف مصالح وهيئات الدولة من الأضرار التي تلحق بهم بسبب المعلومات المغرضة التي تنشر عنهم عبر مختلف وسائل الإعلام، اتجه المشرع الجزائري إلى الاعتراف لهم بحق الرد والتصحيح كآلية من آليات رد الاعتبار المعنوي (قيش، 2014، صفحة 354)، وجبر الضرر اللاحق بهم في الخصوصية وسلامة سمعتهم ومكانتهم وحرمة أسرهم، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية السارية المفعول، وذلك من خلال إلزامه مدراء النشريات وخدمات السمعي البصري ووسائل الإعلام الالكترونية بنشرهم المجاني لكل تصحيح يبلغهم إياه كل شخص طبيعي أو معنوي بشأن الوقائع أو الآراء المنشورة من طرف وسائلهم الإعلامية بطرق غير صحيحة، كما ضمن المشرع في هذا المقام حق كل شخص يرى بأنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حق الرد، من طرف هيئته المعنية أو من يمثلها قانونا، أو من طرف سلطته السُّلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها هو أو هيئته حسب المادة 111 من قانون الإعلام 12-05 ، وفي حالة رفض أو عدم التزام الوسيلة الإعلامية بنشر أو بث الرد الموجه لها من طرف الأشخاص المتضررين من منشوراتها وفقا لشروطه المنصوص عليها قانونا، تعاقب هذه الوسيلة بغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار(المادة 112 من قانون الإعلام 12-05) وبذلك يكون المشرع قد عمل على ضمان ترميم الأضرار التي قد تلحق بحق الأشخاص في الخصوصية من خلال ضمان حقهم في رد اعتبارهم المعنوي، خاصة وأن جنح الاعتداء عليه تعتبر من الأفعال التي تتحقق نتائجها بمجرد وقوعها بسبب ارتكابها في العادة عبر الوسائل العلنية، بغض النظر عن النوايا الحقيقية للمعتدين على خصوصيات الأفراد.

4–موقف القضاء من حماية الحق في الحياة الخاصة:

ثار جدل كبير في المحاكم الأمريكية في حالة استخدام الفرد هاتفه النقال ما هو مقدار الخصوصية التي يمكن أن يتوقعها هذا الفرد ، و ما هو معيار حماية القانون للهاتف النقال الذي يستعمله الفرد والذي يختلف من ولاية إلى ولاية ، فقد سمحت محاكم بعض الولايات للشرطة بتفتيش دليل الهواتف النقالة بدون إذن تفتيش ، وعلى أساس أن الشخص ليس له توقع معقول للخصوصية على دليل هاتفه النقال، وعلى عكس ذلك ذهبت بعض المحاكم بأنه يعد خرق للحق في الخصوصية قيام شركة خدمات لاسلكية بالكشف عن محتوى رسالة نصية إلكترونية لضابط شرطة أرسلت لرؤسائه بالعمل بدون موافقته .

فضلا عن بعض المحاكم الأخرى التي تتطلب من الحكومة الحصول على إذن يستند إلى سبب محتمل لنشاط إجرامي من قبل مستخدم الهاتف النقال ، للوصول إلى سجلات الهاتف والأصل في الولايات المتحدة الأمريكية أنه يمكن الاطلاع على سجلات الهاتف النقال عن طريق وكالات إنفاذ القانون أو بأمر المحكمة في ظروف معينة.

كما أنّ المحكمة العليا الأمريكية قضت بأنّ التجسس على المحادثات الهاتفية يعد انتهاكا خطيرا للحريات ويحمي التعديل الرابع للدستور الأمريكي حق الشخص في الاحتفاظ بسرية أحاديثه من التدخل غير المقبول ، حتى لو كان ذلك في مكان عام ، والذي لايراعي التوقع المعقول للخصوصية في حالة إجراء تلك المحادثات (منتظر، صفحة 26).

عموما فإن القضاء المقارن والجزائري لم يضع تعريفاً محددا للحياة الخاصة يحدد ماهيتها وحدودها إلا أنه أظهر ذلك فيما يصدر منه من أحكام في الحالات المعروضة عليه في نطاق الحياة الخاصة ، أنّه يكتفي بالبحث في كل حالة على حدة ويوفر لها الحماية الكاملة والحل المناسب ،ويستبعد التقيد بالسوابق القضائية، بسبب صعوبة تحديد أين تنتهي الحياة الخاصة وأين تبدأ الحياة العامة، ناهيك عن كون فكرة الحياة الخاصة ليست ثابتة وإنما هي فكرة مرنة تتطور مع تطور الزمان والمكان و الأشخاص ، مما يصعب تحديد أبعادها بصورة دقيقة في نصوص القانون لذلك من الأفضل أن يترك أمرها إلى الفقه والقضاء في تحديد تعريفها حسب الظروف والوقائع.

الخاتمـة:

حرص المشرع الجزائري بفرض الحماية المستحقة للحق في الخصوصية، من خلال دسترته واعتباره واجب الدولة في التكفل بحمايته، مع تسخير جميع تشريعاته المتعلقة بهذا الحق لتجسيد عدم جواز المساس بحرمته، فلم يعمل المشرع الجزائري بعدم جواز التدخل المطلق في خصوصيات الأفراد، لما يترتب عن ذلك من إمكانية التعارض بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة التي تقتضي حمايتها السماح للجهات المختصة بانتهاك حق الأفراد في الخصوصية في حالات محددة.

لقد تبين من خلال استقراء الآليات المتبعة من طرف المشرع الجزائري في حمايته لحق الخصوصية انطلاقا من دستور 1963 إلى غاية إصداره المرسوم الرئاسي رقم 20–05 الذي لمسنا فيه مواكبته للتطور الحاصل في العناصر المكونة لمحل هذا الحق، فرغم التأخر الذي عرفه التشريع الجزائري في تنظيم وضبط نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام الالكترونية، الأمر الذي قد يترتب عن التطبيق المتعسف للنصوص الآمرة بواجب الالتزام بالسر المهني واحترام الشخصيات العمومية وغيرها إلى المساس بحق الجمهور في الاطلاع على المعلومات ذات الطابع العام بدعوى حماية الحق في الخصوصية لذا نوصي المشرع بما يلي:

التوصيات:

–ضرورة الميل للطابع الجزائي حيث تميزت بعض النصوص المكرسة للحماية المستحقة لحق الخصوصية في التشريع الجزائري بجنوح المشرع إلى تفضيل حمايته بالآليات ذات الطابع الوقائي كإلزام العمال بالسر المهني والصحفيين بأخلاقيات المهنة، إدراكا منه بصعوبة جبر ضرر الاعتداء عليه عن طريق العقوبة الجزائية.

–ضرورة العمل على توسيع دائرة المتحملين للمسؤولية المدنية والجزائرية المترتبة عن المساس بالحق في الخصوصية في البيئة الرقمية نظرا لظهور مؤدي خدمات الانترنيت كطرف جديد متحكم في بث البيانات الشخصية، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حالة الاعتداء عليها عبر وسائل الإعلام المتميزة بطابعها العلني.

– دعوة المشرع الجزائري إلى الإسراع في تخصيص قانون خاص لتنظيم النشر الإلكتروني عبر الاتصالات الإلكترونية لما يترتب عن ممارسته من مساس مباشر بالحق بالخصوصية في ظل التطور الهائل للتكنولوجيات الحديثة حماية لسلامة خصوصيات الأفراد والجماعات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا–المراجع باللغة العربية:

1–الكتب:

–ايموند واكس ترجمة ياسر حسن. (2013). الخصوصية. مصر: مؤسسة هنداوي للعلم والثقافة.

–بن صغير فؤاد. (2000). التجارة الدولية. المغرب: مطبعة فضالة.

–حسين خليل ابراهيم. (2015). تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طرق وسائل الاتصال الحديثة. مصر: دار الفكر والقانون.

–محمود عبد الرحمان محمد. (1994). نطاق الحق في الحياة الخاصة–دراسة مقارنة في القانون الوضعي الأمريكي، الفرنسي، المصري، والشريعة الإسلامية. مصر: دار النهضة العربية.

2-الرسائل والمذكرات:

–عاقلي فضيلة. (2012). الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة_دراسة مقارنة–. أطروحة دكتوراه . القانون، الجزائر: جامعة قسنطينة.

–فاتح قيش. (2014). الجزائر2014ضوابط ممارسة مهنة الصحافة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص شريعة وقانون،: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار.

–بارق عبد الوهاب منتظر. (2017). جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني–دراسة مقارنة–جامعة الشرق الأوسط،2017،ص24–26. مذكرة ماجستير . الحقوق، جامعة الشرق الاوسط: جامعة الشرق الاوسط.

–جغلال نغم. (جوان, 2019). حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة. مذكرة ماستر . جامعة البويرة، الحقوق، الجزائر: جامعة البويرة.

3-المقالات:

–بن قارة مصطفى،عائشة. (2016). الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية القانونية. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث،المجلد الثاني العدد5 ، فلسطين.

–توني مندل ،أندرو بوديفات. (2000). دراسة استقصائية علمية حول خصوصيات الأنترنيت وحرية التعبير. منظمة اليونسكو.

–حمد ماهر أبو العينين. (2013). الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا . المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2013، ص 61.

-زينب محمد جميل الضناوي. (2019). الحماية القانونية للخصوصية على الأنترنيت في ظل الجهود الدولية والداخلية. الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، (صفحة 23).

-سوزان عدنان. (2013). انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنيت،. مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ،ص 433.

-فاتح قيش. (2017). آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري. مجلة جيل،ص 93 .

4- النصوص القانونية:

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج رعدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- القانون 15- 04 الصادر تاريخ 10 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

-المرسوم الرئاسي رقم 21- 439المؤرخ في 7 نوفمبر2021، الذي يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ،ج ر 86 الصادرة في 11 نوفمبر2021.

- القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ10 يونيو 2018،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،ج ر عدد 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018،المادة7منه.

- القانون 15- 04 الصادر تاريخ 10 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015. الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015. (صفحة 03).

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون قانون العقوبات المعدل والمتمم بمقتضى القانون 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 37، الصادر بتاريخ، 22 يونيو 2016م، ص 04.

-القانون العضوي 12-05، الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012م، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012. تاريخ الاسترداد 12 01, 2021، من www.joradp.dz.

- الأمر 06-03 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ،الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 46، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006، القانون الأساسي العام للوظيفة العامة .

- القانون 07- 05 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

-القانون القانون 90-11. (1990). القانون 90-11 الصادر بتاريخ 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ا. تأليف لجريدة الرسمية الجزائرية رقم 17، الصادر بتاريخ 25 أفريل1990، ص 562.، القانون المتعلق بعلاقات العمل.

-القانون09-04. (2009). القانون 09-04 الصادر بتاريخ 04 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009م، ص 05.

-المرسوم 16-222،التنفيذي 16-222،. (2016). المرسوم التنفيذي 16-222، الصادر بتاريخ 11 أوت 2016، المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 48 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016.

-المرسوم 20-05. (2020). المرسوم الرئاسي 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020،يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،ج ر عدد 04 المؤرخة في 26 جانفي سنة 2020. تأليف ،ج ر عدد 04 المؤرخة في 26 جانفي سنة 2020.، المرسوم الرئاسي المتضمن وضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

ثانيا–المراجع باللغة الأجنبية:

-CHAVANNE(A). (1986). Les résultats de l'audio surveillance comme preuve pénale. *rev, int, droit compare* , 749.

-Fidler. D. (2019.). , The Right to Privacy in The Digital Age, where do Things Stand?, *The council for Foreign Affairs, March, 2015, accessed on 20-4-*. , 22.

-http://hrlibrary.umn.edu. (2020). */arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-5-* Consulté le 01 15, 2021, sur hrlibrary.umn.edu/arabic/.